

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

حاجته ووضوئه وقال في الإفادات ويفصل بين كل أذان وإقامة بقدر وضوء وركعتين وقال في المذهب ومسبوك الذهب يفصل بين الأذان والإقامة بقدر الوضوء وصلاة ركعتين إلا المغرب فإنه يجلس جلسة خفيفة واستحاب الجلوس بين أذان المغرب وكراهة تركه من المفردات .

فائدة تباح صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه جمهور الأصحاب وجزم به في المغني والشرح ذكره في صلاة التطوع وهو من المفردات وقيل يكره قال بن عقيل لا يركع قبل المغرب شيئا وعنه يسن فعلهما جزم به ناظم المفردات وهي من المفردات أيضا وقال في مجمع البحرين وابن تميم لا يكره رواية واحدة وهل يستحب على روايتين وعنه بين كل أذانين صلاة وقاله بن هبيرة في غير المغرب .

قوله ومن جمع بين صلاتين أو قضاء فوائت أذن وأقام للأولى ثم أقام لكل صلاة بعدها .

وهي المذهب صححه المصنف في المغني والشارح وابن عبيدان وغيرهم وجزم به في الهداية والمذهب والخلاصة والمحرم والنظم والوجيز والإفادات والمنور والمنتخب وغيرهم وقدمه في الفروع والتلخيص والبلغة وابن تميم والفائق والرعاية الصغرى والحاويين وغيرهم بل لا يشرع الأذان صرح به بن عقيل والشيرازي وغيرهما وعنه تجزئ الإقامة لكل صلاة من غير أذان اختاره الشيخ تقي الدين وعنه تجزئ إقامة واحدة لهن كلهن وقال في النصيحة يقيم لكل صلاة إلا أن يجمع في وقت الأولى أو الثانية فيؤذن لها أيضا وقال في الرعاية الكبرى ومن جمع في وقت الأولى أو الثانية أو قضى فرائض أذن لكل صلاة وأقام قال في النكت في الجمع إذا جمع في وقت